محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد نايـــــف الابراهيـــــــم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــــادة

عبـــد الرحمـــن البنـــا، حســـن حبـــوب، د. أكـــرم مساعـــدة، فايـــز حمارنـــة

المميـــــــــــــــز :-

رئيـــس النيابـــــة العامـــــة

المميـــــز ضـــــــده :-

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القضيـــة رقـــم (٢٠٠٧/٧٨٥) فصل ٢٠٠٧/٩/٢٦ **والقاضـــــــــي بمـــــــا يلـــــي :-**

([١] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه خلافاً للمادة (٢٩٦) عقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

[٢] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم ن جناية هتك العرض المسندة إليه

lawpedia.jo

خلافـــــاً للمـــادة (٢٩٦) عقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

[٣] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة انثى اكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها المقترن بفض البكارة خلافـــاً للمـــادة (٢٩٤) عقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

[٤] عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى اكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات .

عطفـــــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة (٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وأن المتهم شاب في مقتبل العمر اعتـــبار ذلـــك ســـبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النـــصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وكذلك وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر) .

lawpedia.jo

ويـــتلخـــص ســـبـــب التمييـــــــز وكمـــا ورد فـــي لائحـــة التمييـــز بمـــــــــا يلـــــــي :-

==========

إن جـــسامة الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه بمواقعة قاصرة وفض بكارتها لا يجوز معـــه اســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية إلا بضمان بكارتها أو الزواج منها وقد أخطـــــــأت محكمـــة الجـــنايات بتخفيض نصف العقوبة التي أوقعتها بالمحكوم عليه لتـــصبح ثلاث سنوات وأربعة أشهر لمجرد إسقاط والدها حقه الشخصي عن المحكوم عليه .

- **لهـــــــــذا الـــسبب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١-

٢- الحـــدث

التهـــــــــــــــم التاليـــــــــــــــــــة :-

[١] جـــناية مـــواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمـــرها المقتـــرن بفـــض البكارة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقـــوبات وبدلالـــة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الأول

[٢] جـــناية مـــواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمـــرها وفقـــاً لأحكـــام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم الأول

[٣] جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وملخـــصها بأن (المجنى عليها مواليد ١٩٩٠/٩/٢١ تعرفـــت علـــى المتهم منذ حوالي ثلاث سنوات ونشأت بينهمـــا علاقة غراميـــة وبتاريـــخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ التقت به في منزله لوحدهما وكانت ترتدي جلباباً وتحته بلوزة وبنطلون فقام بتشليحها الجلباب وقام بتقبيلها ثم شلحها البلوزة والبنطلون والكلسون وقام هو بشلح بنطلونه وكلـــسونه وأنامهـــا على التخت على ظهرها وقام بتقبيلها أثناء ذلك على صدرها وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه على فرجها (من برة لبرة) وبقي حوالي عشر دقائق حتى استمنى ، بعدها غادرا المنزل وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ التقت به مرة أخرى في نفس المكان حيث قام أيـــضاً بتشليحها كامل ملابسها وشلح هو كامل ملابسه وقبلها على فمها وصدرها ثم اخرج قـــضيبه المنتـــصب ووضعه في فرجها فاضاً بكارتها وبعد ذلك لبسا ملابسهما وغادرا ثم انقطعـــت العلاقـــة بينهما وخلال فترة انقطاع هذه العلاقة تعرفت على المتهم الحدث وجلـــست معه في سيارته حيث اصطحبها إلى بستان خالٍ من السكان وهناك قام بتشليحها بنطلونها فقط ولم يشلحها الكلسون كما شلح هو بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه بين فخذيها وقام بتقبيلها على فمها وصدرها وفي الشهر الثاني من هذا العام عادت المجنـــى علـــيها والتقت مع المتهم ، حيث طلب منها أن تلاقيه في منزل عمه وبالفعل تلاقـــيا هـــناك ودخلا إلى المنزل وكانا لوحدهما قام بمراضاتها بسبب الزعل السابق ثم قام بتشليحها الجلباب ومن ثم البنطلون والكلسون وقام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج واستمنى داخل فرجها وبعدها عادت إلى المنزل وبعد فترة شعرت المجنى عليها بأن الدورة انقطعـــت عـــنها ويوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٥/٣١ تم نقل المجنى عليها إلى المستشفى بسبب نزيف حصل معها حيث تبين بعد الفحص بأنها كانت حاملاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقـــة وبفحص العينات المستخلصة من رحم المجنى عليها ومقارنتها بعينة الدم العائـــدة للمـــتهم تبين بأن المتهم هو أب بيولوجي للخلايا النسجية من رحم المجنى عليه

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى وبعد الاستماع لبيناتها توصلت إلى أن واقعة الدعـــوى التـــي قـــنعت بها تتخلص في أن (المشتكية والبالغة من العمر (١٧) سنة تعرفت على المتهم منذ ثلاث سنوات ونشأت بيـــنهما علاقـــة غرامية حيث التقت مع المتهم في منزل عمه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ حـــيث شـــلح كل منهما ملابسه وقام المتهم بتقبيلها على صدرها وقام بوضع قضيبه علـــى فـــرجها واســـتمنى وغادرت المشتكية ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ التقى المذكوران مرة

lawpedia.jo

أخـــرى فـــي منزل عمه وشلح كل منهما ملابسه ومارسا الجنس مع بعضهما البعض حيث أدخـــل المتهم قضيبه في فرج المشتكية وشعرت بألم ونزلت منها الدماء حيث فض المتهم بكارة المشتكية التي وبعد الانتهاء غادرت إلى منزلها .

وانقطعـــت علاقـــتها مع المتهم وتعرفت على المتهم حيث ذهبت معه المـــشتكية بالـــسيارة إلى بستان وهناك شلحت المشتكية بنطلونها ولم تشلح كلسونها وشلح المـــتهم بـــنطلونه وكلـــسونه ووضـــع قضيبه بين فخذيها ..... وقام بتقبيلها على فمها وصـــدرها وبعدها غادرا ..... ثم وبشهر ٢٠٠٧/٢ عادت العلاقة بين المشتكية والمـــتهم ، حـــيث ذهبت المشتكية إلى منزل عم المتهم وهناك شلح كل منهما ملابسه ومارس معها الجنس حيث أدخل قضيبه في فرجها واستمنى في داخل فرجها وبعد ذلـــك لـــبس كل منهما ملابسه وغادرا حيث بعد ذلك انقطعت الدورة الشهرية عن المشتكية وحـــصل معها نزيف تم نقلها إلى المستشفى تبين أنها حامل وأجهضت وبعد فحص الخلايا المستخلـــصة من رحم المشتكية تبين أن المتهم ، هو الأب البيولوجي لتلك العينة وان جميع الممارسات كانت بدون عنف أو تهديد وجرت الملاحقة) .

قامت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وتوصلت إلى أن مـــا قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المشتكية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ عندما كانـــت تربطهمـــا علاقة غرامية حيث التقيا معاً في منزل عم المتهم وقام بتشليحها ملابـــسها وهـــو شلح ملابسه وقام بوضع قضيبه من الأمام على فرج المشتكية ولم يدخله وكانـــت هذه الأفعال دون عنف أو تهديد وبرغبة من المشتكية فإن هذه الأفعال قد استطالت إلـــى عـــورة المشتكية التي تحرص على صونها والذود عنها فإن هذه الأفعال تشكل جناية هـــتك العـــرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات إلا أن المحكمة تجد أن الأفعال تمت بدون عـــنف أو تهديد وان المشتكية هي التي ذهبت إلى بيت عم المتهم بإرادتها وأن سنها تجاوز ســـن الحماية القانونية الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجناية .

أمـــــا بالنـــسبـــة للأفعال الصـــادرة عن المتهـــم تجاه المشتكية بـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ عندما ذهبت المذكورة إلى بيت عم المتهم وكان موجوداً هناك وقامـــا بشلح ملابسهما ومارسا الجنس معاً حيث قام المتهم بإدخال قضيبه المنتصب فـــي فـــرج المشتكية فاضاً بكارتها وبعد أن أنهيا هذه الممارسة غادرت المشتكية ولم تخبر أحـــداً وأن هـــذه الأفعـــال تمت دون عنف أو تهديد وبرغبة من المشتكية وأن سن

المذكورة لم يتجاوز الثامنة عشر من عمرها وبلغت السادسة عشرة من عمرها بتلك الفترة فـــإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشـــرة مـــــن عمرها المقتـــرن بفض بكارتها خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) عقوبات وإدانته بها .

كما أن الأفعال الصادرة عن المتهم تجاه المشتكية عندما التقى بها بعد فترة وقام بمراضاتها وأعاد العلاقة معها حيث ذهبت عنده إلى البيت وقاما بشلح ملابسهما ومـــارس معها الجنس ممارسة الأزواج واستمنى داخل فرجها ثم وبعد ذلك لبست المشتكية ملابسها وغادرت وأن هذه الأفعال تمت بدون عنف أو تهديد وبرغبة من المشتكية وأن سن المـــشتكية تجـــاوز الخامـــسة عـــشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمرها أي بالغة سن الـــسادســـة عـــشرة من عمرها فإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات وإدانته بها .

أمـــا بالنـــسبة للمتهم الحدث فإن المحكمة تجد أن ما قام به من أفعـــال تجاه المشتكية عندما اصطحبها بالسيارة إلى بستان وجلسا معاً حيث شلحت المـــشتكية بنطلونها وقام المتهم بوضع قضيبه بين فخذيها وأن هذه الأفعال تمت بدون عنف أو تهديد برغبة من المشتكية

أن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) عقوبات .

وحيث تجد المحكمة أن الأفعال تمت بدون عنف أو تهديد وبرغبة من المشتكية التي رافقت المتهم إلى البستان وشلحت بنطلونها وأنها تتجاوز سن الخامسة عشر من عمرها أي تجـــاوزت سن الحماية القانونية الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن تلك الأفعال .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ أصـــدرت قـــرارها رقـــم (٢٠٠٧/٧٨٥) **والـــــذي قضـــــى بمـــــــــــا يلـــــــــــي :-**

(لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

[١] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه خلافاً للمادة (٢٩٦) عقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

lawpedia.jo

[٢] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه خلافـــــاً للمـــادة (٢٩٦) عقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات بدلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

[٤] عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً للمادة (٢٩٤) عقوبات .

وعطفـــــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة (٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وأن المتهم شاب في مقتبل العمر اعتـــبار ذلـــك ســـبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النـــصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وكذلك وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم

lawpedia.jo

محـــسوبة له مدة التوقيف والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر) .

لـــم يرض رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ .

وفـــــي الـــــرد علـــى سبـــب الطعـــــن التمييـــزي :-

المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وفـــي ذلـــك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت تلك المحكمة بتسمية هذه البينات وسرد مقتطفات منها .

ونجـــد أن قـــيام المطعون ضده راجي بمواقعة المجنى عليها : بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها فاضاً بكارتها والتي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها برضاها .

فإن هذه الأفعال الصادرة عن المطعون ضده تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامـــسة عـــشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرهـــا المقترن بفض البكارة خلافـــاً لأحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته .

وحـــيث أن القـــرار المطعون فيه توصل إلى ذات النتيجة وقضى بتجريم المطعون ضـــده بهذه الجناية وفرض العقوبة ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٩٤) مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته وان تلك المحكمة قامت بتخفيض العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وحـــيث أن الاجـــتهاد القـــضائي سار على أن إعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمـــه مـــن المـــسائل التـــي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها .

lawpedia.jo

كمـــــا اســـتقـــر قضاء محكمة التمييز على أن إسقاط الحق الشخصي يصلح أن يكـــون ســـبباً مخففاً تقديرياً سنداً لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات (أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٠١٩) .

وعلـــيه يكـــون إعمـــال محكمة الجنايات الكبرى صلاحيتها التقديرية في استعمال الأسباب المخففة التقديرية استناداً لإسقاط الحق الشخصي واقعاً في محله ولا تكون بذلك قد خالفت القانون **مما يتعين معه رد هذا السبب .**

لهـــــــــــــــذا وبنـــــاءً علـــى مـــا تقـــــدم **نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وتأيـــيـــــد الحكـــم المطعـــــون فيـــه بالنسبـــة للمطعـــــون ضـــــده** وإعـــــــادة الأوراق إلـــــــــى مصدرهـــــــــــــا .

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/١٤م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع